87800 ـ لا يجوز بيع السجائر ولو كنت عاملا في المحل

السؤال

إذا كنت أعمل في سوبر ماركت وأنا مجرد بائع لا صاحب المتجر فهل بيعي لعلب السجائر يوقعني في الإثم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السجائر محرمة لا يجوز شربها ، ولا بيعها ، ولا الإعانة عليها بوجه من الوجوه .

أما تحريم شربها فلما يترتب عليه من المضار المحققة ، إضافة إلى أسباب أخرى من التبذير والإسراف ، وراجع السؤال رقم (10922).

وأما تحريم بيعها ، فلأن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، فإذا حرم شرب الدخان ، حرم بيعه ، ولأن بيعها إعانة للشارب على هذه المعصية .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) رواه أحمد وأبو داود (3026) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (5107) .

وأما تحريم الإعانة على ذلك ، فلقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 ، ولما جاء من الأدلة في وجوب إنكار المنكر ، وذم الساكت والمقر له ، فكيف بالمعين عليه !

فلا يجوز لك أن تبيع السجائر ، سواء كنت صاحب محل ، أو كنت عاملا ، وينبغي أن تنصح صاحب المحل وأن تبين له أنك لن تبيع هذه السجائر فرارا من الإثم . وراجع السؤال رقم (10204)

نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .